التنظيم القانوني لتشغيل العامل الاجنبي في العراق وفقا قانون العمل العراقي النافذ رقم ٣٧ لسنة ٥٠٠٠

Legal Regulations for the Employment of Foreign Workers in Iraq According to the Current Iraqi Labor Law No. 37 of 2015

م. د نادیة فرحان زامل

Associate Professor Dr. Nadia Farhan Zamel کلیة الحقوق – جامعة النهرین nadia@nahrainuniv.edu.iq

الملخص

تحتل مسألة تشغيل العمال الاجانب اهمية كبيرة في وقتنا الحالي وذلك بسبب الحاجة المتزايدة للأيدي العاملة المؤهلة والكفوءة الاجنبية لسد النقص في الخبرات الوطنية من جهة ولانخفاض الجورها واستعدادها وقابليتها للعمل ساعات طويلة وفي ظروف تكاد تكون اصعب من ظروف العمل بالنسبة للعمل المحلي من جهة اخرى ، وقد نالت مسألة تشغيل الايدي العاملة الاجنبية اهتماما اكبر على جميع الاصعدة الدولية والاقليمية والمحلية ، ويعتبر العراق من الدول التي برزت فيها ظاهرة استقدام وتشغيل الايدي العاملة الاجنبية في بداية النصف الاول من سبعينيات القرن الماضي بسبب ارتفاع اسعار النفط وتحقيق مردودات مالية ضخمة ادت الى حصول قفزة نوعية في جميع مجالات الحياة في العراق ولاسيما الجانب الاقتصادي .

ان زيادة نسبة البطالة لأسباب عديدة منها الزيادة السكانية وزيادة عدد الخريجين الحاصلين على شهادات جامعية ورغبتهم في التعيين الحكومي وعزوفهم عن العمل في القطاع الخاص ادى الى اتساع هذه الظاهرة التي بدورها ادت الى التأثير بصورة مباشرة اوغير مباشرة على الايدي العاملة الوطنية العراقية وما رافق ذلك من تداعيات اقتصادية واجتماعية وامنية مما استوجب على المشرع العراقي التدخل لغرض تنظيم احكام تشغيل العمال الاجانب في القانون العراقي من اجل تحقيق التوازن في الاستفادة من الخبرات الاجنبية في القطاعات كافة من جهة وحماية الايدي العاملة الوطنية من خطر المنافسة من جهة اخرى ، وانطلاقا من هذه الاهمية افرد المشرع العراقي احكاما خاصة لتشغيل العامل الاجنبي في العراق في قانون العمل النافذ رقم ٣٧ لسنة

لقد اعتمدنا في دراستنا هذه الأسلوب التحليلي في طرح المادة العلمية لتحليل النصوص القانونية ذات الصلة الواردة في قانون العمل العراقي النافذ ، والمنهج الاستقرائي لاستقراء الواقع العملي وما فيه من موضوعات ذات اهمية لتطوير موضوع تشغيل العامل الاجنبي في العراق ، ولغرض

الالمام بموضوع التنظيم القانوني لاشتغال العامل الاجنبي في العراق تناولناه في مبحثين المبحث الاول مفهوم العامل الاجنبي وشروط تشغيله في العراق والتزامات العامل الاجنبي وصاحب العمل ، المبحث الثاني حقوق العامل الاجنبي المشتغل في العراق وجزاء المخالفة والاثار المترتبة على تشغيل العمالة الاجنبية.

الكلمات المفتاحية:

العامل الاجنبي ،اجازة العمل ، قانون العامل ، صاحب العمل ، اجازة العمل ، الاقامة

Abstract

The issue of employing foreign workers is of great importance at the present time due to the increasing need for qualified and efficient foreign labor to fill the gap in national expertise on the one hand and due to their low wages and their willingness and ability to work long hours and in conditions that are almost more difficult than the working conditions for local workers on the other hand. The issue of employing foreign workers has received greater attention at all international, regional and local levels, and Iraq is considered one of the countries in which this has emerged This is the phenomenon of bringing in and employing foreign workers at the beginning of the first half of the seventies of the last century due to the rise in oil prices and the achievement of huge financial returns that led to a qualitative leap in all areas of life in Iraq, especially the economic aspect, The increase in the unemployment rate for many reasons, including population growth, the increase in the university degrees, number of graduates with their desire government appointment and their reluctance to work in the private sector, has led to the expansion of this phenomenon, which in turn has had a direct and indirect impact on the Iraqi national workforce, and the accompanying economic, social and security repercussions, which necessitated the Iraqi legislator to intervene for the purpose of regulating

the provisions of foreign workers' employment in Iraq in order to achieve a balance in benefit. From foreign expertise in all sectors on the one hand and protecting the national workforce from the risk of competition on the other hand, and based on this importance, the Iraqi legislator has allocated special provisions for the employment of foreign workers in Iraq in the current Labor Law No. 37 of 2015.

In this study, we have adopted the analytical method in presenting the scientific material to analyze the relevant legal texts contained in the current Iraqi Labor Law, and the inductive method to extrapolate the practical reality and the topics it contains of importance for developing the topic of employing foreign workers in Iraq. For the purpose of understanding the subject of the legal organization of the work of foreign workers in Iraq, we have addressed it in two sections: The first is the concept of the foreign worker and the conditions for his employment in Iraq and the obligations of the foreign worker and the employer. The second section is the rights of the foreign worker working in Iraq and the penalty for the violation and the effects resulting from the employment of foreign labor.

المقدمة

التعربف بالبحث

مما لاشك فيه ان النمو والتطور الاقتصادي في اي بلد من بلدان العالم سواء في مجال العلوم والتكنلوجيا والصناعة او الزراعة او في قطاع الخدمات بمختلف اشكالها وزيادة القدرة المالية ينعكس بصورة مباشرة على تشغيل الايدي العاملة حيث لا يمكن ان تسد اليد العاملة المحلية احتياجات السوق وقطاعات العمل المختلفة بمفردها مما يستوجب استقطاب الايدي العاملة الاجنبية لسد هذا النقص خاصة فيما يتعلق باستقطاب الخبرات الاجنبية في قطاعات معينة من جهة او نتيجة لما تفرضه قوانين الاستثمار من جهة اخرى نتيجة لذلك فان اي بلد من البلدان عند اتباعه سياسة تشغيل الايدي العاملة الاجنبية وتوظيف ذلك بموجب نصوص قانونية من

خلال إصدار التشريعات التي تنظم عمل هذه الغئة يحول البلد من بلد مصدر للأيدي العاملة الى بلد مستقطب ، ان موضوع تنظيم تشغيل العمال الاجانب في العراق تمت معالجته من الناحية القانونية بموجب قانون العامل العراقي بالإضافة الى القوانين الخاصة التي تنظم عمل هذه الغئة .

اهمية البحث

نرى ان اهمية الدراسة تكمن في تسليط الضوء على تشغيل العامل الاجنبي في العراق وفقا لقانون العمل النافذ رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥ ومعرفة مدى انسجام النصوص القانونية التي تنظم عمل هذه الفئة من حيث على ارض الواقع بالإضافة الى بيان تأثيرها على قطاعات العمل المختلفة والايدي العاملة المحلية سلبا وايجابا .

منهجية البحث

اعتمدنا في دراستنا الأسلوب التحليلي في طرح المادة العلمية من ناحية تحليل النصوص القانونية المرتبطة بموضوع البحث الواردة في قانون العمل العراقي النافذ رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥ والقوانين الخاصة ، والمنهج الاستقرائي لاستقراء الواقع العملي وما فيه من موضوعات ذات اهمية لتطوير موضوع تشغيل العامل الاجنبي في العراق .

مشكلة البحث

يحظى موضوع تشغيل العامل الاجنبي في التشريعات الحديثة عموما بأهمية بالغة وذلك لان الدول اصبحت اما دولا مستقبلة للأيدي العاملة او دولا مصدرة لها وانعكاس هذا الامر وتأثيره على الاوضاع الاقتصادية والاجتماعية والامنية ، كما لهذا الامر تأثيرا واضحا في منافسة الايدي العاملة المحلية ،وتتمثل مشكلة البحث في معرفة كيفية معالجة عمل الاجانب في العراق من خلال النصوص الواردة في قانون العمل العراقي النافذ رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥ وهل جاءت النصوص القانونية بالقدر الكافي لتنظيم عمل هذه الفئة في العراق ، بالإضافة الى معرفة الاثار الايجابية والسلبية لاستقدام العمالة الاجنبية ومحاولة معالجتها بما يصب في مصلحة الايدي العاملة المحلية من جهة وتنفيذ التنمية الاقتصادية في شتى قطاعات العمل وضمان الاستخدام الامثل للموارد البشرية .

<u>خطة البحث</u>

ارتأينا في بحثنا هذا ان نتناول التنظيم القانوني لتشغيل العامل الاجنبي في العراق في مبحثين المبحث الاول مفهوم العامل الاجنبي وشروط تشغيله في العراق والتزامات العامل الاجنبي

وصاحب العمل ، المبحث الثاني حقوق العامل الاجنبي المشتغل في العراق وجزاء المخالفة والاثار المترتبة على تشغيل العمالة الاجنبية.

المبحث الاول :مفهوم العامل الاجنبي وشروط تشغيله في العراق والتزامات العامل الاجنبي وصاحب العمل

اجازت قوانين العمل في العراق واخرها قانون العمل رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥ تشغيل العمال الاجانب لتلبية احتياجات سوق العمل من الكفاءات والاختصاصات في مختلف المجالات خاصة بعد النمو الاقتصادي الكبير الذي حققه العراق في سبعينيات القرن الماضي بسبب ارتفاع الواردات النفطية واصبح العراق من الدول المستوردة للأيدي العاملة الاجنبية ، وسنتناول بحثنا في ثلاثة مطالب الاول مفهوم العامل الاجنبي، والمطلب الثاني شروط تشغيل العامل الاجنبي في العراق، اما المطلب الثالث فيتضمن التزامات طرفي عقد العمل (العامل الاجنبي وصاحب العمل)

المطلب الاول: مفهوم العامل الاجنبي

ان الهدف الاساسي من تعريف العامل الاجنبي هو لغرض بيان المركز القانوني للأجنبي لان القوانين في مختلف الدول بطبيعة الحال لا تساوي بين المواطن والاجنبي في المركز القانوني ١، فمن حيث المفهوم العام يختلف المركز القانوني للعامل الاجنبي باختلاف طبيعة هجرته فاذا كانت هجرته ودخوله الى الدولة المستقبلة ضمن الاطر والسياقات القانونية كانت هجرة مشروعة وبخلافه فإنها تعتبر هجرة غير مشروعة أ.

ان مفهوم العامل بصورة عامة هو كل شخص يؤدي عملا لشخص اخر مقابل اجر ، وانطلاقا من حق العمل لكل مواطن الذي كفلته الدساتير العراقية واخرها دستور سنة ٢٠٠٥ وبما يضمن توفير فرصة عمل لجميع المواطنين وبشروط وفرص عمل متكافئة وارتباط ذلك بوجوب اقتصار فرص العمل على ابناء البلد حيث لا يجوز للأجنبي مزاحمة المواطن في فرص العمل الا اذا كانت هناك ضرورات تستدعي تشغيلهم وفقا للشروط والضوابط التي تحددها القوانين المختصة الا ان هذا المبدأ لم يتم الاخذ به في تعليمات رقم (١٨) لسنة ١٩٨٧ المادة الاولى التي ساوت بين العامل العراقي والعربي في الحقوق والواجبات بالنص على انه (كل شخص لا يحمل

عدنان داود الشمري ، الحماية الدولية لحقوق العمال المهاجرين وافراد اسرتهم ، رسالة ماجستير ، كلية القانون – جامعة بغداد،
 ٢٠١٤ ص ٢٦.

[.] نهى عرفان عبد الرحمن ، العمالة الاجنبية واثرها على الايدي العاملة العراقية ، بحث دبلوم عالى في حقوق الانسان ، كلية الحقوق - جامعة النهرين ، العراق ، ٢٠١٩ ، ص ١٢.

الجنسية العراقية او جنسية احد الاقطار العربية ويرغب بالعمل في العراق بصفة عامل في القطاع الخاص والمختلط والتعاوني) التي صدرت في ظل قانون العمل الملغي رقم (٧١) لسنة ١.١٩٨٧

اما قانون العمل العراقي النافذ رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥ عرف العامل بانه كل شخص طبيعي ذكرا او انثى يعمل تحت ادارة واشراف وتوجيه صاحب عمل ٢، وعرف العامل الاجنبي بانه (كل شخص طبيعي لا يحمل الجنسية العراقية يعمل او يرغب بالعمل في العراق بصفة عامل ، بخلاف عمل لا يكون لحسابه الخاص ٣٠ .

وبذلك فان القانون الجديد لم يفرق بين العامل العربي وغير العربي فكل شخص يعمل او كان راغبا في العمل ولا يحمل الجنسية العراقية ينطبق عليه وصف العامل الاجنبي ومما يلاحظ على هذا التعريف انه يحمل غموضا او عدم وضوح في المعنى بالنسبة للشطر الاخير من التعريف (بخلاف عمل لا يكون لحسابه الخاص) مما يسبب ارباكا في فهم المعنى المعتاد للعامل الاجنبي ٤.

اما في اقليم كردستان العراق فيعرف الاجنبي بانه (كل شخص دخل الى اقليم كردستان العراق بصورة مشروعة من غير المتمتعين بالجنسية العراقية من العاملين في منظمات الامم المتحدة والمنظمات الانسانية).

المطلب الثانى: شروط تشغيل العامل الاجنبى

يعتبر العمل حق لكل مواطن قادر عليه ويرغب فيه وحقا خاص بمواطني الدولة دون الاجانب والمقصود بالعمل هنا اما ان يكون على شكل مهنة حرة مثل الطب والمحاماة والهندسة او التجارة كالاستيراد والتصدير والبيع والشراء او الصناعة او احتراف حرفة معينة كالحلاقة او الميكانيك او اي عمل اخر ٦.

لقد اجاز القانون السماح بتشغيل العمال الاجانب في العراق استثناءا من القاعدة العامة لعدة اعتبارات سياسية واقتصادية ووفقا لشروط معينة وردت في قانون العمل والقوانين التي تنظم

[.] د. محمد علي الطائي ، قانون العمل ، بيروت – لبنان ، دار المحجة البيضاء ، ٢٠٠٨، ص ٨٣ .

^{ً .} المادة (١/ سادسا) من قانون العمل العراقي النافذ رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥.

المادة (١/ ثالث و عشرون) من قانون العمل العراقي النافذ.

أ. د سعد حسين عبد ملحم و أ.م .د نافع بحر سلطان ، شرح قانون العمل العراقي – دراسة تحليلية ومقارنة ،ط١٠الاردن – عمان ، ١٦٠، ص ١٦٠.

^{° .} المادة رقم (١) من قانون حماية الاجانب والعاملين مع منظمات الامم المتحدة والمنظمات الانسانية في اقليم كردستان العراق رقم ١٦/ المنذة ١٩٩٢ من ١٩٩٢ من المعارض المعارض العراق رقم ٢٠ المنذة ١٩٩٢ من المعارض المعارض العراق رقم ١٩٠١ من المعارض المعارض المعارض العراق وقم المعارض الم

[.] د. شاب توما منصور ، الوجيز في قانون العمل ،ج١، ط٣،بغداد،١٩٦٦،٥،١٦٦٠

دخول واقامة الاجانب في العراق ، حيث وضع نظام ممارسة غير العراقيين العمل والمهن رقم (٣٠) لسنة ١٩٧٣ القواعد الخاصة بعمل الاجانب في العراق فلا يجوز للاجنبي العمل في العراق الا بعد حصوله على اجازة عمل من الوزارة على اساس ما تقتضيه حاجة العراق للأيدي العاملة وحسب متطلبات كل محافظة كما نص على كل المتطلبات التي ان يجب ان يقدمها الاجنبي الراغب بالعمل في العراق ١.

، ففيما يتعلق بشروط تشغيل العامل الاجنبي في العراق فالمادة ٣٠ و ٣١ من قانون العمل العراقي النافذ تحظر على اصحاب العمل تشغيل اي عامل اجنبي الا بعد الحصول على اجازة عمل ولم ينص القانون على شروط الحصول على اجازة العمل او الطريقة التي يتم بها استقدام العامل الاجنبي الى العراق بل ترك ذلك الى تعليمات يصدرها وزبر العمل والشؤون الاجتماعية وفقا للمادة (٣٣) شأنه في ذلك شأن قانون العمل الملغى رقم (٧١) لسنة ١٩٨٧، الا ان هذه التعليمات الخاصة باستقدام العمال الاجانب وتشغيلهم في العراق لم تصدر لغاية الان مما يعني الاستمرار بتطبيق تعليمات رقم (١٨) لسنة ١٩٨٧ الخاصة بممارسة الاجانب العمل في العراق الصادرة في ظل القانون الملغي ٢.

اولا: اجراءات منح الاجازة للعامل الاجنبي

لابد لكل عامل اجنبي يرغب بالعمل في العراق من الحصول على اجازة وقد تناولت المادة (٦) من تعليمات (١٨) لسنة ١٩٨٧ اجراءات منحها سواء كان الاجنبي داخل او خارج العراق ، فاذا كان الاجنبي خارج العراق فلابد له من تقديم طلب تحريري يقدم الى وزارة العمل والشؤون الاجتماعية وذلك من خلال الممثليات العراقية الموجودة في الخارج او عن طريق وكيله الرسمي داخل العراق او بواسطة صاحب العمل الذي يربد تشغيله نيابة عنه ، على ان يتضمن الطلب كافة البيانات التي تتعلق بالاسم وجنسية صاحب الطلب، نوع العمل ، وماهي المؤهلات التي يمتلكها معززة بالوثائق التي تثبت ذلك بالإضافة الى ذكر اسم صاحب العمل وعنوانه بالكامل ، وعلى دائرة العمل والضمان الاجتماعي في بغداد واقسامها الموجودة في باقى المحافظات التأكد من الشروط القانونية والموافقة على طلب الاجنبي للعمل في العراق عليها مفاتحة الجهات المختصة لمنح الشخص الاجنبي سمة الدخول الذي عليه ان يراجع دائرة العمل والضمان

١ . المواد (١و٢) من نظام ممارسة غير العراقيين العمل والمهن رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٣.

أ. د سعد حسین عبد ملحم و أ.م .د نافع بحر سلطان ، مرجع سابق ، ص ١٦١.

الاجتماعي في بغداد او اقسامها في المحافظات خلال سبعة ايام من تاريخ دخوله الى العراق بغية التأشير واكمال اجراءات منح الاجازة ١.

اما اذا كان الاجنبي داخل العراق فلابد للأجنبي ان يقدم طلب العمل تحريريا الى دائرة العمل والضمان الاجتماعي في بغداد او اقسامها في المحافظات بنفسه او بواسطة صاحب العمل الذي يرغب بالعمل لديه ويجب ان يتضمن هذا الطلب جميع المعلومات التي تتعلق بمؤهلاته معززا ذلك بالشهادة والوثائق المتوفرة لديه مع ذكر اسم الاجنبي وجنسيته ونوع العمل ومدته واسم صاحب العمل وعنوانه الكامل وقبل كل ذلك لابد للأجنبي ان يقدم المستمسكات التي تثبت انه دخل الى العراق بطريقة مشروعة ٢.

وقد اعطى مجلس الوزراء صلاحية لمدير الاقامة او من يخوله منح الاقامة للمستثمرين ورجال الاعمال والخبراء والعمال لمدة سنة واحدة بناءا على طلب الوزارة او الجهة الحكومية المستفيدة ٣.

وقد استثنى المشرع العراقي من الضوابط والاحكام الواردة في تعليمات رقم (١٨) لسنة ١٩٨٧ الخاصة بممارسة الاجانب العمل في العراق كل مما يأتي:

- الاشخاص الذين يعملون لدة الهيئات الدولية والبعثات الدبلوماسية والقنصليات التجارية والاجنبية المعتمدة في العراق.
- الاجانب الذين يكون بإمكانهم العمل في العراق نتيجة للقوانين والاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تكون الحكومة العراقية طرفا فيها.
- ٣. الاجانب العاملون لدى الحكومة ، وهذا الاستثناء يكون جزئيا يتلق بالأجانب الذين يعملون في العراق بصفة خبراء او لأغراض الصيانة او الادامة او تقديم المشورة الفنية ولمدة لا تزيد عن ٣٠ يوم ٤.

ثانيا: شروط منح الاقامة للعامل الاجنبي

ا المادة (٦/ اولا) من تعليمات رقم ١٨ لسنة ١٩٨٧، انظر د. عدنان العابد – د. يوسف الياس ، قانون العمل ، ط١، دار المعرفة ١٩٨٠،،ص١١٦، انظر كذلك د. هشام علي صادق، دروس في قانون العمل ، الدار الجامعية ، ١٩٨٢،ص ١٢٧.

لمادة (٦/ ثانيا) من تعليمات رقم ١٨ لسنة ١٩٨٧، انظر د. عماد حسن سلمان ، شرح قانون العمل الجديد رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥ ، بيروت ، ٢٠١٨، ص ٢٧٤.

[&]quot;. قرار مجلس الوزراء رقم (٨٠) لسنة ٢٠١٣.

^{ُ .} د. محمد علي الطّائي ، قانون العمل على وفق قانون رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥ ــ دراسة مقارنة ، بيروت، دار السنهوري ، ٢٠١٨، ص ٨٨

تمنح الاقامة للعامل الاجنبي استنادا الى قانون اقامة الاجانب رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧ والذي بين الشروط القانونية الواجب توفرها لغرض منح الاجنبى الاقامة في العراق وهي:

- الديه جواز سفر او وثيقة سفر نافذتين مدة لا تقل عن ٦ اشهر وصالحتين للدخول الى جمهورية العراق او الخروج منها.
- لديه سمة دخول نافذة المفعول عند دخوله الى اراضي الجمهورية العراقية مؤشرة في جواز سفره او في وثيقة السفر بختم الدخول وبختم الخروج عند مغادرة العراق.
- ٣. ان يكون خاليا من الامراض السارية والمعدية والعوز المناعي المكتسب وتقديم ما يثبت ذلك على وفق القانون.
- ٤. ان يكون دخوله وخروجه من اراضي الجمهورية العراقية من المنافذ الحدودية الرسمية .
 حظ هنا ان المادة (٧/ اولا) من قانون اقامة الاجانب النافذ لم يتضمن (سمة عمل) وهذا

ويلاحظ هنا ان المادة (٧/ اولا) من قانون اقامة الاجانب النافذ لم يتضمن (سمة عمل) وهذا الامر ينعكس سلبا على العامل الاجنبي حيث يكون دخوله مفتقدا الى الغطاء القانوني الكافي مما يجعله عرضه لانتهاك حقوقه بسبب خشيته من اللجوء الى السلطات المختصة خوفا من خطر الترحيل كما انه يؤثر على صاحب العمل من جهة اخرى على اعتبار ان دخول العامل الاجنبي واقامته مخالفة للقانون ، في حين نجد ان المادة (٣٤) من قانون العمل العراقي النافذ رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥ لا تعتبر العامل الاجنبي في حالة فقدانه لعمله في العراق في وضع غير قانوني وبالتي فان ذلك لا يتبعه فقدان الاقامة او اجازة العمل ويستثنى من ذلك قيام العامل الاجنبي خرق القوانين العراقية ٢، مما يدل على وجود تناقض او نقص تشريعي كان من الاولى بالمشرع العراقي تلافيه في قانون الاقامة.

كما ان المشرع العراقي لم يكن موفقا المادة (٣٤) من قانون العمل النافذ من ناحية استخدام مصطلح (عمل) على اعتبار ان العامل الاجنبي يخضع الى احكام قانون العمل.

المطلب الثالث: التزامات طرفى عقد العمل (العامل الاجنبي وصاحب العمل)

ان الغاية المرجوة من تنظيم تشغيل العامل الاجنبي في العراق هو من اجل حماية العمال الوطنيين من مخاطر منافسة الايدى العاملة الاجنبية من جهة وتحقيقا لمصالح الدولة المختلفة

[.] حيدر حسن شرهان، المسؤولية القانونية لمورد العمالة الاجنبية – دراسة مقارنة ، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق – جامعة النهرين ، بغداد ،٢٠٢٤، ص ١٠٧.

[.] د. صبا نعمان رشيد الويسي، قانون العمل – النظرية العامة لقانون علاقة العمل النظام القانوني لعلاقة العمل الفردية نظرية المشروع، العراق – بغداد، ٢٠٢٠، ص ٦٢.

التي استدعت تشغيل الايدي العاملة الاجنبية من جهة ثانية وبغية تسهيل مراقبة سوق العمل من قبل الجهات القطاعية المختصة فقد فرض القانون على عاتق العامل الاجنبي بعض الالتزامات تقابلها من جهة اخرى التزامات على عاتق صاحب العمل ، ففيما يتعلق بالتزامات العامل الاجنبي فانه يقع على عاتقه الالتزامات الاتية:

- 1. ان يتخلى عن العمل عند انتهاء مدة نفاذ اجازة العمل ما لم يتم تجديدها ، وعلى العامل الاجنبي في حال مضي مدة سنة واحدة على عمله ان يتخلى عن العمل الموكل اليه بموجب عقد العمل الا اذا تم تجديدها عن طريق صاحب العمل وقيام هذا الأخير بتقديم طلب تجديد الاجازة خلال شهر على الاقل من انتهاء السنة .
- ٢. ان يقوم العامل الاجنبي بتسليم الاجازة الى صاحب العمل عند انتهاء عقد العمل سواء كان
 انتهاء العقد بسبب انتهاء المدة او البطلان او لأي سبب قانوني اخر.
- ٣. على العامل الاجنبي تقديم تعهد خطي يلتزم بموجبه بتدريب عدد كاف من عمال المشروع
 على العمل الذي كان يقوم به خلال مدة الاجازة ١.

اما بالنسبة الالتزامات صاحب لعمل الذي يقوم بتشغيل عامل اجنبي فتتمثل بما يأتي:

- 1. على صاحب العمل ابلاغ دائرة العمل والضمان الاجتماعي في بغداد او في اقسامها في باقي المحافظات عند قيام العامل الاجنبي بترك العمل او عند انتهاء خدمته او عند انتهاء مدة الاجازة او عند مغادرته اراضي جمهورية العراق وتسليم اجازة العمل الى الجهات المذكورة اعلاه.
- على صاحب العمل ان يمسك سجلا خاصا يدون فيه كافة المعلومات والبيانات اللازمة عن العمال الاجانب المشتغلين لديه.
- ٣. على صاحب العمل تخصيص عمال عراقيين لمساعدة العمال الاجانب ويجب ان تتناسب مؤهلاتهم مع مؤهلات العمال الاجانب لغرض التدرب على عملهم واكتساب الخبرة خلال مدة التشغيل ٢.
- ٤. نص قانون العمل العراقي النافذ على واجبات مستحدثة تقع على عاتق صاحب العمل في مواجهة العامل الاجنبي المشتغل لديه بموجب المادة (٣٢) حيث يترتب على صاحب العمل ان

۱ . المادة (۷) من تعلیمات رقم (۱۸) لسنة ۱۹۸۷ ، انظر أ. د سعد حسین عبد ملحم و أ.م .د نافع بحر سلطان ، مرجع سابق السابق ، ص ۱۹۲

ص . . اسراء عبد الزهرة كاطع ، حقوق العامل الاجنبي المشتغل في العراق في اطار التشريعات العمالية (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق – جامعة النهرين ، ٢٠٠٨، ص ٣٥.

يتحمل نفقة شراء تذكرة عودة للعامل الاجنبي الى بلده عند انتهاء العقد الا اذا كان انقطاعه عن العمل لسبب غير مشروع فلا يتوجب على صاحب العمل الايفاء بهذا الالتزام ، كما ان عليه في حالة وفاة العامل الاجنبي تحمل نفقات اعادة جثمانه الى بلده او محل اقامته بناءا على طلب ذوي العامل الاجنبي .

المبحث الثاني:حقوق العامل الاجنبي المشتغل في العراق وجزاء المخالفة والاثار المترتبة على تشغيل العمالة الاجنبية

بعد ان يدخل الاجنبي الى العراق وفقا للشروط التي نص عليها قانون اقامة الاجانب رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٣ ومنحه اجازة العمل بموجب تعليمات رقم (١٨) لسنة ١٩٨٧ واشتغاله لدى صاحب عمل في العراق فان عقد العمل المبرم بين الطرفين يخضع لأحكام قانون العمل رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥ فيكون للعامل الاجنبي حقوق بموجب هذا العقد ، وسنبحث هذا الموضوع في ثلاثة مطالب الاول حقوق العامل الاجنبي المشتغل في العراق ، والمطلب الثاني جزاء مخالفة الاحكام الخاصة بعمل الاجانب في العراق والمطلب الثالث الاثار التي تترتب على تشغيل العمالة الاجنبية في العراق .

المطلب الاول: حقوق العامل الاجنبي المشتغل في العراق

يضمن القانون الدولي للعمال الاجانب نوعين من الحقوق اثناء اقامتهم في دولة العمل وهي الحقوق الانسانية الاساسية والثانية الحقوق المهنية والاجتماعية والاقتصادية التي تفرضها المواثيق والاتفاقيات الدولية على دولة العمل ٢، ولم يتضمن قانون العمل العراقي النافذ رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥ حقوق العامل الاجنبي حيث يفهم ضمنا من انه يتمتع بالحقوق نفسها التي ضمنها القانون للعامل العراقي انطلاقا من مبادئ العدالة والمساواة واحترام حقوق وحريات العمال وكرامتهم وهي

اولا: الحق في الاجر

١. د. صبا نعمان رشيد الويسي، المرجع السابق، ص ٩٢.

٢ . د. محمد الروبي، عمل الآجانب، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ٣٤.

يعتبر الاجر من الحقوق الرئيسية للعامل وهو في الوقت ذاته يعد من اهم التزامات صاحب العمل تجاه العامل لما يمثله من مورد اساسي بالنسبة للعامل وافراد اسرته ١، فالأجر بالمفهوم القانوني هو المقابل الذي يتقاضاه العامل نظير ما يؤديه من خدمات لصاحب العمل نقدا او عينا او أيا كان نوعه ويعتبر من متمماته كما ويلحق به كل ما يمنحه صاحب العمل للعامل من مخصصات مهما كان نوعها كما يشمل الاجور عن الاعمال الاضافية ، وبذلك فأن الاجر يتحدد على اساس ما يقدمه العامل من خدمات لصاحب العمل وليس بناءا على اعتبارات شخصية ٢، وبطبيعة الحال فان كل ما ورد في قانون العمل العراقي النافذ من نصوص قانونية تتعلق باجر العامل فإنها تنطبق بطبيعة الحال على العامل الاجنبي باعتباره من الحقوق الرئيسة للعامل سواء كان عاملا وطنيا او عاملا اجنبيا .

ثانيا ساعات العمل واوقات الراحة والعمل الاضافي .

ان ساعات العمل وتحديدها تعتبر من اهم المسائل التي غالبا ما تكون محل نزاع بين طرفي علاقة العمل (العامل وصاحب العمل) لما لها من تأثيرات تنعكس على الناحية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية فمن جهة يطالب اصحاب العمل العمال بالقيام بواجباتهم على اتم وجه ويسعون دائما الى زيادة ساعات العمل من اجل تحقيقي اكبر قدر ممكن من الانتاج وزيادة الارباح ، اما العمال فغالبا ما تنصب مطالبهم على تقليص ساعات العمل وزيادة فترات الراحة بغية التخفيف من وطأة العمل والايفاء بالتزاماتهم الاجتماعية ، بالتالي فان العامل الاجنبي تنطبق عليه النصوص القانونية التي تتعلق بساعات العمل والراحة الواردة في قانون العمل العراقي النافذ شأنه في ذلك شأن العامل الوطني دون اي تفرقة وتمييز سواء فيما يتعلق بأوقات العمل التي حددتها المادة (٢٨) والتي قسمها القانون الى ٣ انواع وهي العمل النهاري والليلي والمختلط بموجب المادة (٢٨) وكذلك الامر بالنسبة لأوقات الراحة بموجب المادة (٢٨) وقواعد العمل الاضافي بموجب المادة (٢٨)

ثالثا: الإجازات

^{· .} عادل رأفت ، حقوق العمال وواجباتهم وشروط وظروف العمل في قانون العمل ، الدار القومية للطباعة والنشر ، بدون سنة طبع،

أ. المادة (١/ رابع عشر) من قانون العمل العراقي النافذ، انظر د. محمد على الطائي ، قانون العمل على وفق قانون رقم ٣٧ السنة
 ٢٠١٥، المرجع السابق ، ص ٢١٥، انظر كذلك د. محمود جمال الدين زكي ، قانون العمل ، ط٣، جامعة القاهرة ،١٩٨٣، ص ٢١٩

[&]quot;. اسراء عبد الزهرة كاطع ، المرجع السابق، ص ٦٣.

يقرر قانون العمل العراقي النافذ رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥ عدة انواع من الاجازات للعامل منها ما كان مقرا في قوانين العمل السابقة الملغاة وهي اجازات العطل والاعياد الرسمية بموجب المادة (٧٤) والاجازة المرضية بموجب المادة (٨٠) واجازة الحمل والوضع بالنسبة للمرأة العاملة بموجب المادة (٩٧) ومنها ما هو مستحدث بموجب القانون النافذ وهي الاجازة السباب شخصية مثل الزواج او الوفاة واجازة العدة للمرأة العاملة المضمونة المتوفى عنها زوجها واجازة القيام بأداء الواجبات السياسية مثل المشاركة في الانتخابات والاجازات الاتفاقية او الضرورة واجازة الحج ، وبما ان قانون العمل النافذ لم ينص على استثناء العمال الاجانب من التمتع بالإجازات التي وردت في القانون او يقرر شمولهم بأنواع اخرى من الاجازات تختلف عن تلك التي يتمتع بها العامل الوطني عليه فان العامل الاجنبي يكون مشمولا بها وفقا لاحكام القانون

المطلب الثاني : جزاء مخالفة الاحكام الخاصة بعمل الاجانب في العراق

يتضمن قانون العمل النافذ العديد من النصوص القانونية التي ترتب عقوبات على طرفي علاقة العمل (العامل وصاحب العمل) عند ارتكاب المخالفات فيما يتعلق بالتزامات طرفي علاقة العمل تجاه بعضهم البعض الاخر بموجب عقد العمل منها ماهي عامة لمخالفة النصوص القانونية الواردة في قانون العمل ومنها ماهي خاصة بمخالفة احكام تشغيل العمال الاجانب في العراق ، ففيما يتعلق بمخالفة الاحكام الواردة في القانون الخاصة باجر العامل فرض قانون العمل النافذ غرامة لا تقل عن ضعف الحد الادنى للأجر الشهري المقرر قانونا وإذا كانت المخالفة تتعلق بدفع يقل عن الحد الادنى للأجر فيلتزم المخالف اضافة الى دفع الغرامة المفروضة عليه بدفع تعويض الى العامل يعادل ضعف الفرق بين الاجر المدفوع واجر الحد الادنى ، اما مخالفة الاحكام الخاصة بساعات العمل واوقات الراحة والعمل الاضافي فيعاقب صاحب العمل في حال مخالفته لأحكام القانون بغرامة لا تقل عن مائتان وخمسون الف دينار ولا تزيد عن خمسمائة الف دينار كما تضمن القانون مبدأ تعدد الغرامة بتعدد العمال الذين وقعت المخالفة بشأنهم "، كما نص القانون على غرامة لا تقل عن خمسون الف دينار ولا تزيد عن خمسمائة الف دينار ولا تزيد عن غرامة لا تقل عن خمسون الف دينار ولا تزيد عن خمسمائة الف دينار على غرامة لا تقل عن خمسون الف دينار ولا تزيد عن خمسمائة الف دينار على غرامة لا تقل عن خمسون الف دينار ولا تزيد عن

١ . د. صبا نعمان رشيد الويسي ، المرجع السابق ، ص ١٠٢-١٠٤.

١ . المادة (٦٤) من قانون العمل النافذ.

[&]quot;. المادة (٧٣) من قانون العمل النافذ.

مائة الف دينار كل من يخالف الاحكام المتعلقة بساعات العمل والاجازات المنصوص عليها في القانون كما قرر تعدد الغرامة بقدر عدد العمال الذين وقعت المخالفة بشأنهم '.

اما فيما يتعلق باحكام تشغيل عمل الاجانب في العراق فقد فرض قانون العمل النافذ على كل جهة او شخص خالف احكام قانون العمل الخاصة بتشغيل الاجانب في العراق بغرامة تتراوح مابين ثلاثة اضعاف الحد الادنى للأجر اليومي او ثلاثة اضعاف الحد الادنى للأجر الشهري للعامل أ، اما تعليمات رقم (١٨) لسنة ١٩٨٧ التي لاتزال نافذة لغاية الان فتفرض على المخالف عقوبة الحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن ستة اشهر وبغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على ثلاثمائة دينار ".

المطلب الثالث: الاثار المترتبة على تشغيل العمالة الاجنبية في العراق

ان مسألة استقدام اليد العاملة الاجنبية هو غالبا مايكون نتيجة حاجة السوق المحلية للأيدي العاملة الكفؤة ذات الخبرة او بسبب الحاجة الى سد العجز في الايدي العاملة المحلية في قطاعات معينة ، لقد كان اعتماد العراق سابقا على العمالة الوطنية والعربية بالدرجة الاولى وهذا ما انعكس بصورة جلية في قوانين العمل الملغاة واخرها قانون رقم (١٩) لسنة ١٩٨٧ وتعليمات (١٩) لسنة ١٩٨٧ الذي يعامل العربي معاملة العراقي ، اما العمالة الاجنبية فقد كانت نسبتها قليلة بالإضافة الى معاملتها وفق مبدأ الانتقال المشروط والمقيد ، لقد كان للنمو والانفتاح الاقتصادي الذي شهده العراق بعد عام ٢٠٠٣ دورا في استقطاب اليد العاملة الاجنبية وتشريع القوانين التي تنظم تشغيل الايدي العاملة الاجنبية الى جانب قانون العمل رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٠ منها على سبيل المثال الاستثمار المعدل رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ و قانون الاستثمار الخاص في تصفية النفط الخام رقم (١٤) لسنة ٧٠٠٠ وقانون الشركات الامنية الخاصة رقم (٢٥) لسنة يمكن اغفالها ولعل ابرز اثارها السلبية وبحسب راي اصحاب الاختصاص والباحثين في موضوع يمكن اغفالها ولعل ابرز اثارها السلبية وبحسب راي اصحاب الاختصاص والباحثين في موضوع العمالة الاجنبية هو التهديد الامني للبلد حيث يرى المهتمين بهذا الموضوع بانه من الممكن ان

١ . المادة (٨٣) من قانون العمل النافذ.

٢ . المادة (٣٦) من قانون العمل النافذ.

أ. د سعد حسين عبد ملحم و أ.م .د نافع بحر سلطان ، مرجع سابق ، ص ١٦٦.

أ. أ. د سعد حسين عبد ملحم و أ.م .د نافع بحر سلطان ، نفس المصدر.

يتم تدويل وتسييس القضايا التي تتعلق بالعمالة الاجنبية في اطار العولمة اذا تسعى اتفاقيات العمل الدولية الى مساواة العمالة الاجنبية مع العمالة الوطنية من حيث الحقوق في التنظيمات النقابية وحقوق سياسية ومدنية وتحولهم في المستقبل الى قوة سياسية ضاغطة على الدول المستقبلة كما هو ظاهر في دول مجلس التعاون الخليجي' ، بالإضافة الى ان استقدام اليد العاملة غير الماهرة وبصورة عشوائية غير مدروسة لا تحتاج اليها الدولة في مشاريع التنمية الاقتصادية له اثر سلبي على امن وسلامة البلد من حيث ارتفاع نسبة البطالة أفي صفوف الايدي العاملة الوطنية بسبب تفضيل اصحاب العمل اليد العاملة الاجنبية لعدة اسباب لعل المهما عملهم ساعات طويلة وانخفاض اجورهم مما يؤدي الى تنامي حالة الشعور بالإحباط وعدم الرغبة بالعمل لدى صفوف العمال الوطنيين بالتالي عدم الاستفادة من طاقاتهم وضياع الخبرة المهنية التي اكتسبوها اثناء التدريب المهني وتوجههم الى الهجرة بحثا عن فرص عمل افضل' ، بالإضافة الى استنزاف في ميزان المدفوعات والعملة الصعبة بسبب التحويلات الخارجية الكبيرة التي يرسلها العمال الاجانب الوافدين الى عوائلهم خارج العراق والمشاكل الاجتماعية والاخلاقية العيدة وارتكاب البعض منهم الجرائم كالقتل والسرقة والاحتيال والتزوير ...

ان تزايد الاقبال على العمالة الاجنبية وتشغيلهم في العراق كان سببا رئيسيا في التخلي عن العمالة المحلية بشكل او بأخر وارتفاع نسب البطالة ومما ساهم في زيادة حجم المشكلة هو الغياب الواضح لخطط التنمية الاقتصادية وارتفاع عدد الخريجين سنويا وعدم خلق فرص عمل جديدة بالإضافة الى ضعف دور القطاع الخاص في تشغيل وتدريب اليد العاملة المحلية كل هذه الاسباب ادت الى دخول البلد في مشاكل معقدة يصعب حلها وعللا راسها البطالة

اما الاثار الايجابية لاستقطاب وتشغيل الايدي العاملة الاجنبية وفق خطط تنموية مدروسة فمما لاشك فيه ان الاستعانة بالعمالة الاجنبية المدربة التي تمتلك الخبرة الكافية تساعد في انعاش

ل. د. غربي محمد، الانعكاسات السلبية للعمالة الاجنبية على دول مجلس التعاون الخليجي والسياسات المتبعة للحد منها ، مجلة المفكر، العدد العاشر، جامعة حسيبة بن بو علي – الشلف ، ص١١٠ .

٢. د. محمد جواد عبد الصمد ، حقوق والتزامات العمال الاجانب العاملين في العراق وفق قانون العمل العراقي رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥ .
 دراسة مقارنة) ، بحث منشور في مجلة العلوم التربوية والانسانية ، الامارات ، العدد ١٥ ، السنة ٢٠٢٢،٦١ .

أ. وفاء حسين محمود ، العمالة الأجنبية والاثار المترتبة عليها ، بحوث ودراسات وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ، المركز الوطني للبحوث والدراسات ، بغداد ، ٢٠١٥، ص٢٢.

نهى عرفان عبد الرحمن ، العمالة الاجنبية واثرها على الايدي العاملة العراقية ، مرجع سابق ، ص ٦٠، انظر كذلك ريام لزام عبد وعلي احسان رحيم ، التنظيم القانوني لمكاتب العمال الاجانب في القانون العراقي ، بحث منشور في المجلة القانونية ، جامعة القاهرة المجلد ١٩ ، العدد ٦ ص ٣٥٧٣.

الانتاج الوطني والتجارة الداخلية والخارجية من خلال خفض تكلفة الانتاج وتوسيعها '، والاستفادة من خبراتهم في ادارة وتشغيل المكننة الحديثة المتطورة ، وتشجيع الاستثمار داخل البلد بالإضافة الى تحقيق ارباح عالية للقطاع الخاص بسبب انخفاض الاجور لاسيما اذا كانت اليد العاملة كفوءة ولا تحتاج الى تدريب مهنى مكلف '.

الخاتمة

في نهاية بحثنا لابد لنا من بيان اهم الاستنتاجات التي توصلنا اليها وتقديم المقترحات التي نرجو ان تحقق الفائدة العلمية والعملية .

<u> اولا: الاستنتاجات</u>

- ١. عرف قانون العمل العراقي النافذ رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥ العامل الاجنبي بانه (كل شخص طبيعي لا يحمل الجنسية العراقية يعمل او يرغب بالعمل في العراق بصفة عامل لا يكون لحسابه الخاص) خلافا لقانون العمل الملغي رقم (٧١) لسنة ١٩٧٨ الذي ساوى بين العامل العراقي والعربي في الحقوق والواجبات .
- ٢. لقد اجاز القانون العراقي تشغيل العمال الاجانب في العراق استثناءا من القاعدة العامة لعدة اعتبارات سياسية واقتصادية ووفقا لشروط معينة وردت في قانون العمل والقوانين التي تنظم دخول واقامة الاجانب في العراق.
- ٣. ينبغي على كل عامل اجنبي يرغب بالعمل في العراق الحصول على اجازة وقد تناولت المادة (٦) من تعليمات (١٨) لسنة ١٩٨٧ اجراءات منحها سواء كان الاجنبي داخل او خارج العراق.
- حصول العامل الاجنبي على الاقامة استنادا الى قانون اقامة الاجانب رقم (٧٦) لسنة
 ٢٠١٧ والذي بين الشروط القانونية الواجب توفرها لغرض منح الاجنبي الاقامة في العراق.
 - ٥. لم ينص قانون اقامة الاجانب النافذ رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٣ على سمة العمل.
- آ. لا يعتبر العامل الاجنبي في حالة فقدانه لعمله في العراق في وضع غير قانوني بموجب المادة (٣٤) من قانون العمل العراقي النافذ رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥ ولا يتبعه فقدان الاقامة او اجازة العمل ويستثنى من ذلك قيامه بخرق القوانين العراقية .

١. د. سلام منعم مشعل ، التنظيم القانوني لعمل العمال الاجانب على ضوء قانون الاستثمار العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦،بحث منشور في مجلة كلية الحقوق - جامعة النهرين ، المجلد ١٧، العدد ٣،بغداد ، ٢٠١٥، ص ٢٩٦.

[.] خالد بن محمد القاسمي ، العمالة الاجنبية وآثار ها السلبية على دول مجلس التعاون الخليجي ، دار الثقافة العربية ، الشارقة ، ط١، ١٩٨٨، ١٩٨٨.

- ٧. للعامل الاجنبي كافة الحقوق الواردة في قانون العمل العراقي النافذ رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥ وعليه نفس الواجبات التي للعامل الوطني اضافة الى الحقوق الخاصة التي ينفرد بها لكونه عاملا اجنبيا والتي تعتبر من واجبات على عاتق صاحب العمل حسب ما ورد في المادة (٣٢) من القانون النافذ.
- ٨. تضمن قانون العمل العراقي النافذ على عقوبات تتعلق بمخالفة الاحكام الخاصة بتشغيل
 الاجانب في العراق.
- ٩. تمخض عن تجربة تشغيل العمالة الاجنبية في العراق العديد من الاثار السلبية والايجابية
 في المجالات الامنية والاقتصادية والاجتماعية .

ثانيا: المقترحات

- ١. اصدار تعليمات جديدة تتعلق بتشغيل الاجانب في العراق بدلا عن تعليمات رقم (١٨) لسنة ١٩٨٧ المواكبة التغييرات الحاصلة على هذا الموضوع وانسجاما مع القوانين التي تتعلق في جوانب منها بتشغيل الاجانب لاسيما قانون الاستثمار المعدل رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ المعدل
- ٢. تعديل المادة (٧/ اولا) من قانون اقامة الاجانب رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٣ التي حددت سمات
 الدخول الى العراق واضافة (سمة العمل) كنوع من انواع السمات التي وردت فيها
- ٣. تفعيل دور دائرة العمل والتدريب المهني التابعة لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية في تدريب وتطوير الايدي العاملة المحلية لرفع مهاراتهم وزيادة فرصهم في الحصول على عمل في قطاعات العمل المختلفة.
- ٤. الزام القطاع الخاص بتوفير برامج التدريب المهني والتشغيل للشباب الخريجين من اجل تأهيلهم لسوق العمل والاستعانة بخدماتهم لتقليل اللجوء الى تشغيل العمال الاجانب بالمقابل تقديم بعض التسهيلات لهذا القطاع لتحقيق المنفعة المتبادلة .
- تعزیز دور القطاع الخاص وتقدیم التسهیلات ضمن الاطر القانونیة الکفیلة بالارتقاء بمستوی القطاع الخاص لضمان استقطاب الایدی العاملة المحلیة .
- 7. تقديم الدعم للشباب من خلال تشجيع المشاريع الصغيرة والمتوسطة وتسهيل حصولهم على القروض لخلق فرص عمل للشباب وتعزيز الاقتصاد العراقي.
- ٧. تعزيز دور قسم التفتيش في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بالاشتراك مع الجهات الحكومية ذات العلاقة من خلال التواصل الدائم والتنسيق المستمر والعمل المشترك على رصد حالات وجود العمال الاجانب غير الشرعيين الذين دخلوا الى العراق دون استيفاء الشروط القانونية

الخاصة بالإقامة والاجازة وفرض سلطة القانون من خلال محاسبة اصحاب العمال الذين يقومون بتشغيل عمال اجانب خلافا للشروط والضوابط القانونية وتطوير دور قسم التفتيش فيما يتعلق بالتأكد من تطبيق التشريعات السارية وتقديم المقترحات والحلول لمواجهة العمالة غير الشرعية .

- ٨. دعم الانتاج المحلي لغرض بتقليل الاعتماد على البضائع المستوردة من اجل تشغيل الايدي
 العاملة العراقية والحد من البطالة .
- وضع سياسة حكومية بالتنسيق بين الجهات المعنية من اجل اعداد خطة تتموية تتعلق بتحديد قطاعات العمل التي يسمح فيها بتشغيل الايدي العاملة الاجنبية وفق معايير محددة استنادا الى مؤهلاتهم وبما لا يتعارض مع توفير فرص العمل للعمال المحليين .

المصادر

١. الكتب القانونية

- د. محمود جمال الدين زكى ، قانون العمل ، ط٣، جامعة القاهرة ،١٩٨٣.
- د. حسن كيرة ، اصول قانون العمل عقد العمل، ط٣، مطبعة اطلس ، القاهرة ، ١٩٨٩.
- خالد بن محمد القاسمي ، العمالة الاجنبية وإثارها السلبية على دول مجلس التعاون الخليجي ، دار الثقافة العربية ، الشارقة ، ط١، ١٩٨٨.
- د. سعد حسين عبد ملحم و د. نافع بحر سلطان ، شرح قانون العمل العراقي دراسة تحليلية ومقارنة ،ط١،الاردن عمان ، ٢٠٢١.
 - د. شاب توما منصور ، الوجيز في قانون العمل ،ج١، ط٣،بغداد،١٩٦٦.
- د. صبا نعمان رشيد الويسي، قانون العمل النظرية العامة لقانون علاقة العمل النظام القانوني لعلاقة العمل الفردية نظرية المشروع، العراق بغداد، ٢٠٢٠.
- عادل رأفت ، حقوق العمال وواجباتهم وشروط وظروف العمل في قانون العمل ، الدار القومية للطباعة والنشر ، بدون سنة طبع.
 - د. عدنان العابد د. يوسف الياس ، قانون العمل ، ط١، دار المعرفة ،١٩٨٠.
- د. عماد حسن سلمان ، شرح قانون العمل الجديد رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥ ، بيروت ، ٢٠١٨.
 - د. محمد علي الطائي ، قانون العمل ، بيروت لبنان ، دار المحجة البيضاء ، ٢٠٠٨.

- د. محمد علي الطائي ، قانون العمل على وفق قانون رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥ دراسة مقارنة ، بيروت، دار السنهوري ، ٢٠١٨.
 - د. محمد الروبي، عمل الاجانب ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٣.
 - د. هشام على صادق، دروس في قانون العمل ، الدار الجامعية ، ١٩٨٢.

٢. الرسائل والاطاربح الجامعية

- اسراء عبد الزهرة كاطع ، حقوق العامل الاجنبي المشتغل في العراق في اطار التشريعات العمالية (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق جامعة النهربن ، ٢٠٠٨.
- حيدر حسن شرهان، المسؤولية القانونية لمورد العمالة الاجنبية دراسة مقارنة ، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة النهرين ، بغداد ، ٢٠٢٤.
- عدنان داود الشمري ، الحماية الدولية لحقوق العمال المهاجرين وافراد اسرتهم ، رسالة ماجستير ، كلية القانون جامعة بغداد، ٢٠١٤.
- نهى عرفان عبد الرحمن ، العمالة الاجنبية واثرها على الايدي العاملة العراقية ، بحث دبلوم عالي في حقوق الانسان ، كلية الحقوق جامعة النهرين ، العراق ، ٢٠١٩ .

٣. لبحوث والمقالات

- ريام لزام عبد و علي احسان رحيم ، التنظيم القانوني لمكاتب العمال الاجانب في القانون العراقي ، بحث منشور في المجلة القانونية ، جامعة القاهرة المجلد ١٩ ، العدد ٦ .
- د. غربي محمد، الانعكاسات السلبية للعمالة الاجنبية على دول مجلس التعاون الخليجي والسياسات المتبعة للحد منها ، مجلة المفكر ، العدد العاشر ، جامعة حسيبة بن بو علي الشلف ، بدون سنة طبع.
- د. سلام منعم مشعل ، التنظيم القانوني لعمل العمال الاجانب على ضوء قانون الاستثمار العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق جامعة النهرين ، المجلد ١٧، العدد ٣، بغداد ، ٢٠١٥.
- د. محمد جواد عبد الصمد ، حقوق والتزامات العمال الاجانب العاملين في العراق وفق قانون العمل العراقي رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥ •دراسة مقارنة) ، بحث منشور في مجلة العلوم التربوية والانسانية ، الامارات ، العدد ١٥ ، السنة ٢٠٢٢.
- وفاء حسين محمود ، العمالة الاجنبية والاثار المترتبة عليها ، بحوث ودراسات وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ، المركز الوطني للبحوث والدراسات ، بغداد ، ٢٠١٥.

القوانين والقرارات

- قانون العمل العراقي النافذ رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥
- قانون العمل العراقي الملغي رقم (٧١) لسنة ١٩٨٧
 - قانون الاستثمار المعدل رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦
 - قانون اقامة الاجانب رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٣
- قانون حماية الاجانب والعاملين مع منظمات الامم المتحدة والمنظمات الانسانية في اقليم كردستان العراق رقم (٦) لسنة ١٩٩٢
 - نظام ممارسة غير العراقيين العمل والمهن رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٣
 - تعلیمات رقم ۱۸ لسنة ۱۹۸۷
 - قرار مجلس الوزراء رقم (۸۰) لسنة ۲۰۱۳